الأمم المتحدة CCPR/C/125/2/Add.3

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
6 May 2019
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن السويد**

الملاحظات الختامية (الدورة ١١٦):	CCPR/C/SWE/CO/7، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦
الفقرات المتعلقة بالمتابعة:	١٧ و٣٣
الرد الوارد في إطار المتابعة:	CCPR/C/SWE/CO/7/Add.1، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرتين ١٧ **[ألف]** و٣٣ **[باء] [جيم]**

الفقرة ١٧: العنصرية وخطاب الكراهية

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها، من خلال أنشطة إنفاذ القانون والتوعية، من أجل مكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، ومكافحة العنف القائم على العنصرية وكره الأجانب الموجه ضد الأقليات الإثنية والدينية، ومكافحة الصور النمطية السلبية لهذه الأقليات، وذلك وفقاً للمادتين ١٩ و٢٠ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير. وينبغي، في جملة أمور: (أ) تنظيم حملات توعية جديدة ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع وإلى إعادة النظر في القوالب النمطية المتعلقة بمختلف الأقليات العرقية أو الدينية واستئصالها؛ (ب) التنفيذ الفعال للأطر القانونية والسياساتية لمكافحة

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** يمكن الاطلاع على معايير التقييم في الصفحة الشبكية http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_FGD_8108_E.pdf (in English).

جميع مظاهر العنصرية والكراهية العنصرية وكره الأجانب، بسبل منها إجراء تحقيق شامل في هذه الحالات ومحاكمة الجناة المشتبه بهم عند الاقتضاء، ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا.

ملخص ردّ الدولة الطرف

كثف جهاز الشرطة السويدية العمل على مكافحة جرائم الكراهية وطُلب منه، بموجب توجيهات الاعتمادات الخاصة به لعام ٢٠١٧، تقديم تقرير إلى الحكومة بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وبشأن تطبيق الإطار القانوني لحقوق الإنسان. وأفضى قرار مفوض الشرطة الوطنية، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والمتعلق بمواصلة تعزيز الجهود التي يبذلها جهاز الشرطة، إلى إنشاء جهة اتصال وطنية ووحدات متخصصة بمكافحة جريمة الكراهية في ثلاث مناطق حضرية للشرطة (ستوكهولم، وغرب (غوتنبرغ) وجنوب (مالمو))، وتخصيص موارد للتحقيقات الجنائية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا، وتدريب أفراد الشرطة، وتنفيذ أنشطة توعوية، وما إلى ذلك من تدابير بناء الثقة. وأُنشئ منتدى وطني للتشاور حول هذا الموضوع عام ٢٠١٥. كما أُنشئ مركز لمكافحة الجريمة الإلكترونية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لتعزيز القدرة على التحقيق في جميع أشكال الجريمة السيبرانية وخطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت.

وكررت الدولة الطرف معلومات في تقريرها الدوري (CCPR/C/SWE/7، الفقرة ١٤٨) عن مسؤوليات مركز التنمية في مالمو وعن المدعين العامين المعيَّنين خصيصاً لمعالجة جرائم الكراهية، في كل مكتب من مكاتب الادعاء. ويمثل موضوع جرائم الكراهية جزءاً من التدريب الأساسي والمتقدم للمدعين العامين. وقامت هيئة الادعاء السويدية بتحديث إجراءاتها العامة المتعلقة بالتحقيق في جرائم الكراهية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على أساس دراسة استقصائية قُدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ واستندت إلى ٣٠٠ قضية تتعلق بجرائم كراهية وبالتحقيقات ذات الصلة. وكان من المقرر أن تقدم تقريراً عام ٢٠١٨ بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها على التصدي للتهديدات والمضايقات على شبكة الإنترنت.

وتحدد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والأشكال المماثلة من العداء والكراهية، المعتمدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، المجالات الاستراتيجية التالية بوصفها مجالات تكتسي أهمية خاصة: تحسين التنسيق والرصد؛ وتعزيز المعارف والتعليم والبحث، بما في ذلك (أ) مبادرة تستمر حتى عام ٢٠١٩، وتتصدى لكراهية الأفارقة، ومعاداة السامية، و"معاداة الغجر"، وكراهية الإسلام، والعنصرية ضد الصاميين، وكراهية المثليين، وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، وهي مبادرة تشمل تدريب موظفي المدارس والأخصائيين الاجتماعيين والشرطة على مكافحة العنصرية، و(ب) برامج التوعية التي تنفذ في المدارس عام ٢٠١٧ و(ج) تمويل مجلس البحوث السويدي، منذ عام ٢٠١٦؛ لبحوث خاصة بالعنصرية؛ زيادة دعم المجتمع المدني وإجراء حوار معمق، بما في ذلك زيادة تمويل الوكالة السويدية للشباب والمجتمع المدني، في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، لأنشطة تهدف على وجه التحديد إلى مكافحة الأشكال المذكورة أعلاه من العنصرية والتعصب؛ وتعزيز التدابير الوقائية على الإنترنت، بما في ذلك تنفيذ المجلس السويدي لوسائط الإعلام لحملة حركة مكافحة خطاب الكراهية خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛ وإيجاد نظام عدالة أكثر فعالية.

تقييم اللجنة:

[ألف](أ) و(ب): تعرب اللجنة عن تقديرها للإجراءات الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع ومكافحة العنصرية وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب، لا سيما من خلال التوعية والبحث والتدريب في مجال الأنشطة المنصوص عليها في الخطة الوطنية المعتمدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وتطلب اللجنة معلومات عن أثر هذه التدابير، وتقديم إيضاحات مدعَّمة بالبيانات ذات الصلة عما إذا كان التنفيذ قد أدى إلى انخفاض مظاهر العنصرية والتعصب التي تمثل شواغل للجنة، وكذلك معلومات عن الثغرات والتحديات المتبقية.

وترحب اللجنة بالتدابير الجديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز جهودها للتصدي للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، بما في ذلك إنشاء جهة اتصال وطنية ووحدات خاصة بمكافحة جريمة الكراهية في مناطق الشرطة الحضرية الثلاث، وتخصيص موارد للتحقيقات الجنائية ومساعدة الضحايا، وبالتحديث الذي أجري (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) على الإجراء العام المتبع في هيئة الادعاء العام للتحقيق في جرائم الكراهية. وتطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عما إذا كانت هذه التدابير قد ساهمت في تحسين ممارسات التعرف على حالات العنصرية وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب والتحقيق فيها، وفي تحسين الدعم المقدم للضحايا، ومعلومات عن الكيفية التي تمت بها هذه المساهمة، بما في ذلك البيانات ذات الصلة عن عدد الحوادث المبلغ عنها منذ عام ٢٠١٦، وعن التحقيقات والمحاكمات والإدانات الصادرة، وعن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات.

الفقرة ٣٣: حقوق الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التأكد من أن سياساتها وممارساتها المتعلقة بعودة وطرد المهاجرين وملتمسي اللجوء توفر ضمانات كافية تكفل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين وملتمسي اللجوء المشمولين بالتعديلات المؤقتة الجديدة التي يجري إعدادها في المكاتب الحكومية لإدخالها على تشريعات اللجوء، وما يتعلق بالقضايا التي توصف بأنها "قضايا أمنية" أو "قضايا أمنية موصوفة"؛

(ب) التأكد من أن احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء تدبير لا يُتخذ إلا ملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وأنه تدبير ضروري ومتناسب في ضوء الظروف القائمة، وأن بدائل الاحتجاز يُلجأ إليها في الممارسة العملية.

ملخص ردّ الدولة الطرف

الرد المتعلق بالفقرة ٣٣(أ)

فيما يتعلق بـ "القضايا الأمنية" و"القضايا الأمنية الموصوفة"، تشير الدولة الطرف إلى تقريرها الدوري (CCPR/C/SWE/7، الفقرة ١٣٨) ولا يغير القانون المتعلق بالقيود المؤقتة المفروضة على إمكانية منح تصريح إقامة (الذي دخل حيز النفاذ منذ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦) طريقة تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، على النحو المبين في قانون الأجانب (٢٠٠٥:٧١٦)، ويقيد هذا

القانون الحق في جمع شمل الأسرة، وإمكانية الحصول على تصريح إقامة لأغراض الحماية. وينص على تصريح إقامة مؤقتة وليست دائمة للأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية الثانوية، ولا ينص على أي تصاريح إقامة لأسباب إنسانية، ما لم يتعارض ذلك مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف.

ويجب دراسة مبررات الإقامة المقدمة بعناية قبل إصدار قرار برفضها أو بطرد صاحب الطلب. ويتوقف إنفاذ الأوامر إذا ظهرت أو برزت عقبات تحول دون الإنفاذ، مثل خطر الإعادة القسرية (CCPR/C/SWE/7، الفقرات ١٣٣ و١٣٧-١٣٨). وتعمل وكالة الهجرة السويدية باستمرار من أجل ضمان معايير قانونية عالية في اتخاذ القرارات، بسبل منها الجهود المبذولة في مجالات تدريب الموظفين الجدد وأساليب التقييم الفردي للمخاطر.

الرد المتعلق بالفقرة ٣٣(ب)

لا يُطبق الاحتجاز بوجه عام على الأشخاص الذين تقررت عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. وأغلبية الأجانب المحتجزين هم أشخاص على وشك الطرد. ويحدد قانون الأجانب أسباب الاحتجاز. وهو يطبق بطريقة لا تحد من الحرية أكثر من اللازم في كل حالة من الحالات. وحيثما أمكن، يطبق إجراء المراقبة البديل، المستند إلى حد كبير إلى الأسس نفسها، ما يستتبع التزاماً بتقديم تقارير منتظمة إلى سلطات الشرطة أو وكالة الهجرة. ويعاد النظر في أوامر الاحتجاز والإشراف على فترات زمنية محددة في قانون الأجانب (الفصل ١٠، المادة ٩) وتلغى فوراً إذا انتفت أسبابها. وعادة ما يودَع الأجانب في مرافق احتجاز خاصة تديرها وكالة الهجرة؛ وفي نهاية عام ٢٠١٦، كانت هناك ٣٥٧ غرفة دائمة، و٣٤٩ محتجزاً، وكان متوسط مدة الاحتجاز ٢٦,٦ يوماً – بزيادة ستة أيام عن المتوسط المسجل عام ٢٠١٥. وأقام في المرفق ٣ ٥٧١ شخصاً عام ٢٠١٦ مقارنة بـ ٣ ٧٥٠ شخصاً عام ٢٠١٥.

تقييم اللجنة:

[باء](أ): تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني الساري على ''القضايا الأمنية'' و''القضايا الأمنية الموصوفة'' لم يتغير، فيما يبدو، اعتباراً من تاريخ اعتماد الملاحظات الختامية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المتعلقة بقانون القيود المؤقتة على الحق في الحصول على تصاريح إقامة، والساري منذ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، ولتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية دون تغيير، وتدريب موظفي وكالة الهجرة، وتطوير أساليب التقييمات الفردية للمخاطر. وتطلب اللجنة معلومات إضافية عما يلي: (أ) بت محكمة استئناف قضايا الهجرة في الطعون و''القضايا الأمنية'' و''القضايا الأمنية الموصوفة''، لا سيما ما يتعلق بالحقوق الإجرائية للأجانب المعنيين، وعدد فتاوى المحكمة بشأن هذه الطعون منذ اعتماد الملاحظات الختامية، وعدد الفتاوى التي تخلص إلى وجود عقبات تحول دون تنفيذ الطرد؛ (ب) أي تطورات تشريعية وسياساتية ذات صلة عقب انقضاء مدة التشريع المؤقت الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٦، ومدى توافقها مع العهد فيما يتعلق بجملة أمور بينها وجود ضمانات قوية ضد الإعادة القسرية؛ (ج) التنفيذ العملي لأساليب التقييم الفردي للمخاطر في قضايا اللجوء وأثر ذلك الإيجابي على الحد من خطر الإعادة القسرية.

[جيم](ب): تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة باحتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، وتطبيق الرقابة كبديل كلما كان ذلك ممكناً. لكنها تطلب (أ) مزيداً من المعلومات عما إذا كان الاحتجاز يُستخدم كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وما إذا كان مبرراً ومعقولاً وضرورياً ومتناسباً في ضوء الظروف القائمة؛ (ب) مزيداً من المعلومات عن الحد الزمني لاحتجاز المهاجرين؛ (ج) بيانات محدَّثة عن تنفيذ بدائل الاحتجاز في الممارسة العملية.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وستُدرَج الطلبات المتعلقة بالمعلومات الإضافية، حسب الاقتضاء، في قائمة المسائل المحالة قبل تقديم تقرير السويد الدوري الثامن.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣.